رابط المادة على منصة باحث

0845 - وجوب الإنفاق على الزوجة والأولاد- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ابي تزوج بامرأة غير امي. وذلك منذ عشر سنوات. وهو الان لا يراها ولا ينفق عليها ولا علينا فما الواجب عليه؟ فما الواجب علينا تجاهه؟ وبماذا تنصحوننا مأجورين اذا كانت راضية وسامحة لا شيء عليه - 00:00:00

اذا سمحت امك انها تبقى في عصمته ولا ينفق ولا يراها فلا بأس الرسول صلى الله عليه وسلم اراد يطلق سودة فقالت يا رسول الله ابقني في حبالك ولا وحقي ساقط - 00:00:21

من يوم لعائشة فوافق النبي صلى الله عليه وسلم وبقيت الحباية ولا يأتيها ولا ينظر اليها ولا ينفق عليها فاذا سمحت امك ورضيت عنه فلا حرج اما اذا كان لا ما ارضى اما انفق ولا طلق يلزمه الطلاق - 00:00:35

يلزمها ان يطلق طغة واحدة اما اذا كانت الاراضي تقول لا انا صابرة وابقى عند عيالي وانت مسامح ولا تجيني ولا تنفق انا اسنع نفسي لا حرج والحمد لله لكن اذا كانت لا تقول لا اما اعدل ولا طلق يلزمه ام العدل ولا الطلاق هذا الواجب - 00:00:52

جزاكم الله خيرا - 00:01:13